

Distr.: Limited
12 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيرو وكولومبيا: مشروع قرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠١٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١) و ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٢)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال، وإذ تسلم بجميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) تتناول ضرورة تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والأخلاقيات والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١ - **تقرر** أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية؛

٣ - **تقرر كذلك** عقد الدورة الاستثنائية وعملياتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ١/٧٠.